

رباتي وكذا اجتمعتا ورددتهما لبعضتي او لثاني او غيرتي  
 صريحاً كسكتها وامسكتها اذ كتمت له امسكتها تعديباً او يعقل  
 كوطن ومقدما ثم مع نية اية قصد الرجعة فيها اية في  
 القول والفعل لتكون رجعة حقيقة اية ظاهراً وباطناً  
 فان تجرد اعمت النية ففي صريح القول رجعة في الظرف  
 وفي كتمها وفي الفعل ليس برجعة اصلاً كما سيجري بالجمع  
 او بنية فقط المراد بهما حد يثا لنفسه اية قوله في نفسه  
 واما مجرد قصد ان يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقاً وهي  
 بالمعنى المراد رجعة في الباطن فقط نحو من الاستبراء بها  
 وتلزمه نقيتها لا في الظاهر عند احكام اذ ارفع لم ينعقد  
 فادعي بعد العدة انه كان ارجعها بالنية فلا يحكم با  
 لرجعة لظن النية فلا يمكن اثنان ولا يصدق في دعواه  
 على الاظهر عند ابن رشد والجمهور قاسماً على اعتبار لزوم  
 الطلاق بالنية على القول بلزومها وفي الموازنة انه  
 لا رجعة بالنية وصححه ايت بشيخ ولذا قال الشيخ وصححه  
 خلافاً او بقوله صريح ولو عذر لان الرجعة هل اجاز  
 كنت المنزل رجعة في الظرف فقط لعدم النية فيلزم الحائض  
 النفقة وسائر الحقوق لا الباطن فلا يحل لها استمتاع بها  
 لا تنصح الرجعة **معتق** اية قول **بلا نية** اية قصد لا في الظاهر  
 ولا الباطن **كاعدت الحن** **ورفعت التحريم** اذ يحتمل الاول  
 لبي وليفعل ويعقل الثاني عني وعت غيري **او يفسل** بلا نية  
 لا تنصح

لا تنصح به الرجعة **كوطئ** واو في غيره **ولا صدق فيه**  
 اية في هذا الوطئ الخافعة عن نية الرجعة لانها رجعة ما  
 دامت في هذه الوطئ الخافعة عن نية الرجعة لانها رجعة ما  
**علم دخوله** بشرط في قوله والمكث ارجعها **ولو بامراتين**  
**والا يعلم** الدخول فان علم عدم الدخول او لم يعلم بشي  
**فلا تنصح** الرجعة **ولو تصادقا على الوطئ قبل الطلاق**  
 فاو في في عدم العمية ان لم يتصادقا او تصادقا بعدة **الا**  
**ان يظهر بها حمل** **اي ينفخ** بلعان فله مراجعتها ما دامت  
 حاملاً **واخذ** اية الزوجان المتصاده فان على الوطئ قبل  
 الطلاق **باقرارها** اية اخذ كل منهما بمقتضى اقراره با  
 لنية لغیر الامر بجمع فيلزمه النفقة والسوة والسلي ما  
 دامت في العدة وتكامل العداق ويلزمها العدة وعدم  
 حلها لغیرها ولا يتزوج باختها ولا الخامسة بالنسبة لها ما دامت  
 في العدة وشبهه في الخلع اية عدم صحة الرجعة والاخذ  
 بالقرار قوله **كدهواه** اية الزوج **لها** اية الرجعة **بعد**  
 اية العدة اية ادعي بعد العدة انه قد كان ارجعها فيها  
 فلا تنصح الرجعة معني انه لا يقبل قوله ولا يمكن منها  
 واخذ باقرارها فيلزمها ما تقدم ذكره **دايما ان نادياً**  
**على التصديق** بشرط في الاخذ بالقرار في المسليتين فان رجعا  
 او احدهما عن الاقرار سقطت مواضعه **الراجع** **وله** اية  
 للزوج العتق بالرجعة **جبرها** اية جبر المتصدية له او غيرت